

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

27164 - { أيضا } ص حدثنا فليح بن سليمان قال : سألنا الزهري عما مست النار فأخبرنا في ذلك بأحاديث أمر فيها بالوضوء عن أبي هريرة وعن عمر بن عبد العزيز وعن خارجة بن زيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملك ابن أبي بكر فقلت له : إن ههنا رجلا من قريش يقال له عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى أهل سعد بن الربيع في نفر من أصحابه منهم جابر بن عبد الله فأكلنا خبزا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معه وما مس أحد منا وضوءا وانصرفت مع أبي بكر في ولايته من المغرب فابتغى عشاء فقيل : ليس ههنا إلا هذه الشاة وقد ولدت فحلبها ثم طبخ لنا لباء (لباء : هو أول ما يحلب عند الولادة النهاية (4 / 221) ب) فأكل وأكلنا معه ثم قال : كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء مال أعطيتك هكذا وهكذا فلما جاءه أعطاني ثلاث حفنات ثم خرج إلى المسجد فصلى بالناس وما مس من ماء وما مسسته وكان عمر بن الخطاب ربما جفن لنا في ولايته فأكلنا الخبز واللحم فيخرج فيصلني ونصلي معه وما يمس أحد منا وضوءا وقال الزهري : وأنا أحدثكم أيضا إن كنتم تريدونه حدثني علي ابن عبد الله بن عباس أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا فصلى ولم يتوضأ وحدثني جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا فصلى ولم يتوضأ فقلنا وما بعد هذا فقال إنه يكون أمر فيكون بعده الأمر .

(ص)